

التدخل من أجل الإنسانية

بقلم : د / عبد القادر البقيرات

أستاذ محاضر بجامعة الجزائر

- كلية الحقوق بن عكنون -

مقدمة :

أصبحت ظاهرة التدخل كممارسة شائعة في العلاقات الدولية، تستأثر المزيد من الاهتمام، خاصة بعد أن تطورت أشكال هذه الممارسة عبر مظاهر مختلفة تزعم تمسكها بالشرعية الدولية .

إن مشكلة التدخل ليست جديدة في العلاقات الدولية. فتاريخ الإنسان هو تاريخ حروب وصراعات من جراء الأطماع المهيمنة أو الدفاع عن مصالح خاصة والتدخل إلى جانب هذا ليس حكرا على بلد بذاته أو إيديولوجية بعينها. والأحداث الأخيرة التي عصفت بالعالم هي أكبر دليل على ذلك . وارتبطت ظاهرة التدخل لدوافع إنسانية بالتطور الذي عرفه القانون الدولي منذ منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وخاصة في إطار علاقات الصراع بين أوروبا والامبراطورية العثمانية .

كما أصبح مفهوم (حق التدخل) شائعا في الدوائر القانونية منذ أن استعملته محكمة العدل الدولية سنة 1949 في الإشارة إلى قضية تدرج تحت طائلة ميثاق المنتظم الدولي . ولقد أصبح التدخل أمرا مرتبطا بسياسة القوة التي أدت إلى خروقات مما أثار جدلا فقهيا على مسرح الأحداث الدولية فقد لا يقبلها القانون الدولي .

المبحث الأول : مفهوم التدخل ومدى شرعيته

التدخل الإنساني هو مفهوم قديم وحديث في آن واحد. إذ ظهر بالأساس في إطار ما عرف بحماية حقوق الأقليات وبعض الجماعات العرقية الأخرى، في منتصف القرن التاسع عشر .

وقد نظر إلى مبدأ التدخل الإنساني في ذلك الوقت باعتباره أحد الضمانات الأساسية التي ينبغي اللجوء إليها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الأفراد الذين ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون فيها .

إلا أنه وبعد الحرب العالمية الثانية، وقيام منظمة الأمم المتحدة، أضحت المسألة الخاصة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان - يصرف النظر عن الانتماءات الوطنية أو العرقية أو الدينية أو السياسية أو غيرها- تمثل أحد المبادئ الأساسية للتنظيم الدولي المعاصر .

ومن الملاحظ أن الضمانات المتعلقة بإمكانية التدخل الإنساني قد أضحت مؤخرا على قائمة الاجراءات التي تلجأ إليها الدولة المتدخلة. وتتعدد مظاهر التدخل في هذا الإطار، سواء بسبب الحرب الأهلية أو دعم الحكومة الشرعية أو حماية الرعايا الموجودين في الخارج أو الدفاع عن حقوق الإنسان. بل أن بعض الممارسات بلغت إلى حد تحريف بعض المبادئ المعترف بها أو اختلاف مبررات عفا عليها الزمن، مثل الدفاع الوقائي أو حالة الضرورة ، وحماية المصالح الحيوية .إلخ

ويقول الأستاذ شارل روسو في هذا الصدد بأنه (لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالحق هنا ليس هو التدخل بل الامتناع عنه. والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدأ عدم التدخل. والتدخل ليس إلا ممارسة سياسية عادية قد تكون مشروعة إلا أنها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون)⁽¹⁾.

١- شارل روسو : القانون الدولي العام - الأهلية للنشر والتوزيع - بيروت 1987- ص 337 .

يتضح من خلال ذلك، أن مصطلح التدخل ليس مفهوم غامضا وغير دقيق فحسب ، وإنما هو صعب في التحليل، ولعل هذا من بين الأسباب التي أضافت المزيد من الالتباس في الحسم حول عدم مشروعيته

المطلب الأول : تعريف التدخل لصالح الإنسانية

يرى الفقيه الكولومبي إيبيز J.M.Ypes أن التدخل (عبارة عن قيام دولة بالتعرض بسلطاتها في شؤون دولة أخرى بصورة تفرض عليها خطأ معيناً تسير عليه بشأن مسألة أو عدة مسائل ، أو لتسوية نزاع معين .ويقال كذلك بأن التدخل يمكن أن يتم في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة ما ، ويأخذ صورة مباشرة أو غير مباشرة ويتم باستعمال القوة المادية أو بمجرد التهديد بها)⁽²⁾ .

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي أن التدخل هو (تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية، وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها .ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية) ويضيف قائلاً أن للتدخل عدة أشكال من حيث الوسائل ودرجة شره⁽³⁾ .

بينما يرى الدكتور عبد العزيز سرحان أن واجب الامتناع عن التدخل بأن مبدأ عدم التدخل يقصد به ذلك الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها وألا تمارس أي عمل من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى وهو ينفي أي حق للدولة في التدخل في شؤون دولة أخرى⁽⁴⁾ .

2- أنظر بوكرا إدريس مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 - ص 214 .

3- د/ محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي الوجيز في قانون السلام - الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية القاهرة 1973 - ص 216 .

4- د/ عبد العزيز سرحان : القانون الدولي العام - 1969 ص 380 .

ويرى الأستاذ شارل روسو أن التدخل (هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، تتدخل بمقتضاه هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى قصد إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما. ويضيف أيضا بأن الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي الاقتصادي، النفسي والعسكري⁽⁵⁾ .

حدد Rougier التدخل الإنساني بأنه اعتراف بحق ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على أعمال مخالفة لقوانين الإنسانية، تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى، فكلما وقع تجاهل للحقوق الإنسانية لشعب من طرف حكامه إلا وأمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الأممي لطلب إلغاء أعمال السلطة العامة المنعقدة أو منع تجديدها مستقبلا، أو تعويض عدم حركية الحكومة باتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة، والحلول محل الدولة المراقبة في مجال السيادة⁽⁶⁾ .

ويمكننا القول بأن التدخل بصفة عامة عبارة عن ضغط فعلي تمارسه دولة أو عدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل، أو بالامتناع عن عمل، أو بالعدول عن رعايا غيرها من الدول الأجنبية أو من الأقليات الجنسية أو الدينية أو السياسية، أو كانت تلك التصرفات التعسفية موجهة ضد أفراد محميين بموجب اتفاقيات دولية.

يمكن اعتبار أنه في كل حالة تتدخل سلطة باسم الإنسانية في اختصاصات سلطة أخرى، فإن ذلك لا يقع أبدا إلا عند تعارض مفهومها للعدل والخير مع مفهوم السلطة الأخرى والقصد احتواء دولة في منطقة النفوذ المعنوي والاجتماعي ريثما يتحقق احتواؤها داخل النفوذ السياسي .

إذن فالتدخل الإنساني يظهر كوسيلة ماهرة للتسلط شيئا فشيئا على استقلال دولة لإخضاعها تدريجيا إلى شبه السيادة .

37. - Charles Rousseau; Droit Internationales tome 4 -Paris 1988 - p .

6 - A . Rougier: La théorie de l'intervention d'humanité R.G.I.D.P 1910 P . 468.

المطلب الثاني : موقف الفقه من مشروعية التدخل الإنساني

إن التدخل لأغراض إنسانية هي فكرة قديمة وهي مبررا خلقيا بل واجبا .
وقد أجاز الفقيه (فوشي) التدخل للدفاع عن حقوق الجنس البشري أي التدخل لصالح الإنسانية، واعتبر هذه الحالة استثناء من حق الدفاع الشرعي، لأنها لا تحصل إلا في أحوال اضطهاد دولة لرعاياها، أو للأقليات فيها، أو لرعايا غيرها الموجودين على أرضها، أو حرمان هؤلاء من حقوقهم الأساسية المعترف بها

كما تبنى الدفاع عن هذا الاتجاه الفقيه روجيه Rougier وغيره من فقهاء القانون الدولي ، مشيرا إلى أنه حتى وإذا لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري في دولة ما، واتضح أن هذه الدولة تعامل فئات من رعاياها معاملة تشوبها القسوة والهمجية، فإنه من الجائز للمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هؤلاء المضطهدين ⁽⁷⁾.

يرى ليليش Lillich أن التدخل الإنساني مقبول قانونا منذ فترة جروسيوس وفاتيل. وقد تأكد ذلك من خلال الممارسات التي تمت في هذا الصدد، من منطلق وجوب تكافل الشعوب بغية الوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية. وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن نصا يخول التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدولة ، فإنه لا يلغي المبدأ التقليدي للتدخل الإنساني ، سيما وأنه لا يتعارض من وجهة نظره مع مقاصد الأمم المتحدة التي تستهدف حماية حقوق الإنسان ، هذا ما أكدته المادة 2فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة في اشتراطها عدم استخدام القوة أم التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ما عدا ذلك يكون التدخل الإنساني مشروعاً. كما يؤكد ليليش Lillich على أن التدخل الإنساني لقي قبولا دوليا في عهد الأمم المتحدة ، آية ذلك أنها تشجب التدخل الذي حدث في الكونغو (ستاني فيل) لإنقاذ الرهائن. كما أنها لم

7-الأستاذ بطرس غالي : التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة- مرجع سابق ص 10- 11.

تعتبر أي تدخل إنساني آخر انتهاكا للمادة 2 فقرة 4 من الميثاق .وهو ما يميز التدخل الإنساني ضد الغارات الانتقامية المتكررة بدعوى استخدام الحق في الدفاع الشرعي، بمعنى أن الأمم المتحدة قد ترى أن التدخل الإنساني يعد حسنا ومقبولا في أحوال مناسبة⁽⁸⁾ .

وعندما كان التدخل الإنساني من جانب دولة ما، قد ارتبط في ذهن غالبية الفقهاء بالتدخل المسلح أو استخدام القوة دفاعا عن الإنسانية ، حاول بويت Bowett أن يعرض وجهة نظره في استخدام القوة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، حيث قصرها على ثلاث حالات هي : الجنوح الاجرامي ، توقيع الجزاءات ، واستخدام الحق في الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 من الميثاق⁽⁹⁾ .

ولعل ما انتهى إليه هذا الفقيه ، أنه من المسلم به أن حالة توقيع الجزاءات منوطة بمجلس الأمن والأجهزة المعنية وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق . كما أن حالة الدفاع الشرعي تفترض تعرض دولة ما لهجوم مسلح أو حالات وشيك الوقوع ولا يمكن تفادي ذلك إلا باستخدام القوة ومن ثم فلا مناص من أن يكون التدخل الإنساني مندرجا تحت حالة الجنوح الاجرامي، لأنه لا يعد توقيعيا لجزاء، إذ أن الدولة القائمة به غير منوطة بها توقيع الجزاءات، فضلا على أنها ليست في حالة دفاع شرعي . لذلك برر البعض استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني انطلاقا من مفهوم المادة 2 فقرة 4 من الميثاق،

8. د/ محمد محمود خلف : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى 1973 - ص 65.

9. نشير هنا إلى بدء اهتمام الأمم المتحدة بمسألة جنوب إفريقيا واعتبارها سياسة التفرقة العنصرية (الأبرتاييد) كان عبارة عن شكوى قدمت من الهند تشجب فيها المعاملة التي يلقاها أقلية الهنود في جنوب إفريقيا علما بتمتع هؤلاء بجنسية دولة جنوب إفريقيا ، ثم انضمت الباكستان بعد فترة في الشكوى لاضطهاد الأقلية الباكستانية في جنوب إفريقيا .

المرجع : د/ محمد جبر : المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام - الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية سنة 1990 - ص 426.

التي اشترطت ألا يكون استخدام القوة ماسا بسلامة أراضي الدولة المتدخلة ضدها ، أو ماسا باستقلالها السياسي ، أو يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة⁽¹⁰⁾

وقد حاول Bowett وضع ضوابط ومعايير للتدخل الإنساني ، حيث أكد جوازه بناء على اتفاقية ، أو إذا طلبته الدولة المتدخلة ضدها أو في مبدأ التدخل الإنساني عموماً⁽¹¹⁾ . وقد وجهت سياسة التدخل الأوروبي في بدايتها ضد الحكومة العثمانية ، بسبب موقفها إزاء أقليتها الدينية وما حدث لمنع مذابح الأرمن في تركيا ومذابح الترك في اليونان والتدخل الفرنسي في سوريا عام 1860 إثر العمليات التي تعرض لها المارونيون على يد الدروز .

ويرى الدكتور محمد سامي عبد الحميد أن التدخل الذي حدث من الدول الأوروبية ضد الامبراطورية العثمانية بحجة إنقاذ الأرمن لم يكن في حقيقته تدخلا إنسانيا ، بل كان تدخلا ذات طابع استعماري هدفه الحقيقي إضعاف الدولة العثمانية وتمزيق أوصالها تمهيدا لاستعمار البلاد الإسلامية ، بل أن المسلمين لم يعاملوا غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية . وعلى مر العصور أية معاملة يمكن أن يشتبه في كونها وحشية أو غير إنسانية وحقيقة ما حدث في عام 1827 - 1860 أن بعض الرعايا العثمانيين مسيحي الديانة قد تمردوا على سلطة الدولة العثمانية ورفعوا السلاح ضدها بوحى من بعض الدول الأوروبية بغية الانفصال عنها . فما كان من الدولة العثمانية إلا أن فعلت ما تفعله أي دولة

10- تنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا منها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .)

وتنص المادة 53 كذلك على (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه . أما التنظيمات والوكالات نفسها ، فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على أيديها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ، فيستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الآتية من هذه المادة)

11- د/ محمد جبر : المركز الدولي للأقليات مرجع سابق - ص 430 .

من الدول في مثل هذه الظروف ألا وهو استخدام القوة لقمع التمرد وإعادة الأمن الداخلي إلى نصابه⁽¹²⁾.

ويؤكد هذا الاتجاه ، الدكتور بطرس غالي عندما قال أن نظرية التدخل دفاعا عن الإنسانية تخفي وراءها مآرب وأطماع استعمارية. فبإسم الدفاع عن الإنسانية تدخلت الدول الأوروبية في أمور الامبراطورية العثمانية. ولكن من ناحية أخرى، فإن هذه النظرية بلا شك قد أسهمت في بلورة نظرية حقوق الإنسان والأقليات إذ أن القواعد الخاصة بهؤلاء طبقت في الدول الجديدة والتي انحدرت من الامبراطورية العثمانية مثل بلغارية رومانيا وصربيا. إلخ⁽¹³⁾.

ويجمع فقهاء القانون الدولي على أن التدخل بصفة عامة إجراء غير مشروع في الحياة الدولية إلا في حالة واحدة فقط هي حالة الدفاع عن النفس ، ولا يجوز لدولة أن تتدخل في شؤون دولة أخرى، إلا إذا وقع من الدولة الثانية اعتداء على بعض حقوق الدولة الأولى أو على سلامتها⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان 1977

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية إذ أن المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة تنص على أنه (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع)⁽¹⁵⁾.

12- د/محمد سامي عبد الحميد . أصول القانون الدولي العام - الطبعة الخامسة الاسكندرية 1977 ص215.

13- د/ بطرس غالي : الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي - المجلة السياسية الدولية - المجلد 11 سنة 1975، ص 11.

14- د/ بطرس غالي : مقالة التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة - بحث المجلة السياسية - العدد السابع - سنة 1967 ص 10.

15- د/ عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى 1997 - ص 163 - 181 .

وفي بعض الحالات تكتفي هذه الأحكام بالنص على إمكانية أو ضرورة الإغاثة الخارجية دون أي تحديد آخر. وهذا ما تقتضي به المواد 23-59-62-108-111 الاتفاقية الرابعة التي تستكملها المادة 69 من البروتوكول الأول، فيما يتعلق بتلبية احتياجات سكان الأراضي المحتلة، كما تقتضي المادة 70 من البروتوكول الأول بما يأتي :

- يجري القيام بأعمال الإغاثة ذات الصبغة الإنسانية المحيدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم المحتلة إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة 69 شريطة موافقة الأطراف المعنية بهذا الأمر. ففي مثل تلك الحالات، يجوز أن يكون مصدر الإغاثة الخارجة عن الهيئات العامة أو الخاصة ، الدول ، المنظمات الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والأنشطة الممارسة ضد هذا البلد أن المحكمة حثت على مساعدة الصليب الأحمر من تقديم مساعداته دون تمييز. كما يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة في سان جاك دي كومبوستل في 13 سبتمبر 1989 ، أنه لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متميزة نظير للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة تتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة⁽¹⁶⁾ .

16- مورييس توريلي: مقالة تحت عنوان هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني - المجلة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الخامسة العدد 25 - ماي 1992 - ص 197. أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بتاريخ 30 ماي 1989 أن (واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة) المرجع السابق ص 201. - قضية نيكاراغوا : قررت محكمة العدل الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بأن تكف وتمتنع فوراً عن جميع الأفعال التي ترتكب ضد نيكاراغوا والتي اعتبرت بأنها تشكل انتهاكات للالتزامات القانونية، ووفقاً لذلك يكون المرء محقاً تماماً في تصنيف حق طلب الكف بوصفها حقاً جديداً . المرجع : دولية لجنة القانون الدولي لعام 1989 - المجلد الأول للدورة 41 - ص 144.

المبحث الثالث : تدخل الأمم المتحدة

تنص المادة 56 من الميثاق على ما يلي: (يتعهد الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55⁽¹⁷⁾ .
فهل يمكن للفكر الموضوعي أن يستنتج إنشاء حق تدخل المنتظم الدولي من هذه المقتضيات؟

إن الدراسة الدقيقة لهذه المادة، توضح التزام الدول الأعضاء منفردة أو مجتمعة بالعمل على تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة التي قبلها . فهي إذن لا تؤسس لا من قريب ولا من بعيد حق التدخل. ونستطيع القول بأن كل دولة وقعت أو انضمت أو صادقت على الاتفاقية، يتعين عليها احترام مقتضياتها حتى بترجيحها على القانون الداخلي عند التعارض. وقد تنص الاتفاقية على فرض نوع من الرقابة، والمصادقة عليها ضمن الاجراءات الدستورية يعتبر تنازلا إراديا عن السيادة في هذا المجال . فالأمر إذن يتعلق بحق التدخل الاتفاقي .

المطلب الأول : الإطار القانوني لتدخل الأمم المتحدة

لئن كانت جل حالات تدخل الدول مجردة عن المشروعية باعتبارها غير معنية بنزاع موضوع التدخل، فإن منظمة الأمم المتحدة مؤهلة على كل المستويات للقيام بهذا الدور إذ

17. تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة :

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقديم الاقتصادي والاجتماعي .

ب . تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم .

ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا .

أن انخراط الدول في المنظمة يؤدي إلى إلزامها بميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على حل المنازعات، وتنمية العلاقات الدولية، وتحقيق التعاون الدولي، بل جعلها مرجعا لتنسيق أعمال الأمم المتحدة وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة .

لكن ورغم هذا الإطار الواسع من الاختصاصات، فإن الميثاق منع المنظمة نفسها التدخل في شؤون الدول الأعضاء معتمدا على نص الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأنها تحكم بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)

ويتضح من مظاهر هذا النص ، أن عدم التدخل يشكل مبدأ جوهريا وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، تلزم الأعضاء والمنظمة وفروعها على السواء ⁽¹⁸⁾ .
إلا أن الميثاق استثنى تدابير الأمن الجماعي التي تتخذ عادة عند تهديد السلم والإخلال به، أو وقوع عدوان وفقا للفصل السابع من الميثاق.

وهذه الشرعية بالذات هي الأساس المركزي لنظام الأمن الجماعي الذي يتمتع من أعمال العدوان، ثم يتخذ التدابير المؤقتة أو التدابير غير العسكرية أو العسكرية التي يفرضها الموقف ⁽¹⁹⁾ .

18- يرى بعض الفقهاء أن المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة علاقات الدولة برعاياها ووسائل الهجرة والجنسية والمسائل الجمركية وغيرها على أنه لتبقى مثل هذه المسائل من صميم الاختصاص الداخلي ، فيجب ألا تكون الدولة قد ارتبطت بشأنها بأي اتفاق ولا تعين عليها أن تتصرف بمقتضاه .

أنظر بهذا الخصوص مناقدة الجمعية العامة حول شكوى الحكومة الهندية ضد اتحاد جنوب إفريقيا - الكتاب السنوي للأمم المتحدة سنة 1946 - 1947 ص 144 وما بعد .

19- من فحوى مواد ميثاق الأمم المتحدة (39- 40- 41- 42)

وهذه المهمة الخطيرة المتمثلة في حق التدخل الجماعي عن طريق الأمم المتحدة هي التي تحرر الدول الأعضاء من الشعور بالخوف من العدوان وتطمئنهم إلى توفر رادع جماعي مما يقلص لديهم الرغبة في الاستمرار في التسلح ، بل ويكبح نزاعات التدخل الانفرادي التي تقع تحت طائلة الفعل غير المشروع ⁽²⁰⁾ .

يصبح الأمن في هذا الإطار محطة اهتمام جميع الدول كبيرها وصغيرها، التي عليها أن تهتم بسلامة كل منها وكأن سلامتها الخاصة هي موضوع التهديد. فممارسة حق التدخل من طرف الأمم المتحدة تتحقق بداهة باسم الكل ومصلحة الجميع ، مما يفترض أن يضاف عليها الحياد والمصادقية والفعالية. وبالتأكيد فلا أحد ينازع في أن مجلس الأمن يتوفر على سلطات جد واسعة. فهو الذي يقرر الأوضاع التي يتعين اتخاذ تدابير والتنفيذ بشأنها ، كما أن القرارات الذي يصدرها يكون بالضرورة إلزاميا ⁽²¹⁾ .

كما أن التدابير سواء الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية تتمتع هي الأخرى بنفس القوة.

ولتحقيق غايات التدخل المشروع من طرف مجلس الأمن وليس للدول الأعضاء ، فقد فرضت المادة 43 على تلك الدول وبمقتضى تعهد صريح أن (تضع تحت تصرف مجلس الأمن . ما يلزم من القوات المسلحة .. الخ) ويمكن القول أن تسخير قوات الدول الأعضاء للعمل باسم مجلس الأمن يبقى محفوزا بالغموض. إذ يتطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بين المجلس والدولة العضو. وهي اتفاقيات تحدد عدد القوات، أنواعها ، أماكنها وجميع التسهيلات الممكنة تقديمها. وفي هذا الإطار ، يمكن للأمم المتحدة عن طريق جهازها

20. بوزنادة معمر : المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992 - ص 28.

21. تنص المادة 25 من الميثاق بهذا الخصوص على أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقها الميثاق

التنفيذي أن تمارس التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع والتي استثنتها المادة الثانية من مبدأ عدم التدخل⁽²²⁾.

وفي صميم التوتر بين المسألة الإنسانية والسيادة تبدو في الواقع حقوق الإنسان وكأنها أساس النظام الإنساني الجديد إذ يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان جاك دي كومبوستيل (أن حقوق الإنسان التي تتمتع حاليا بالحماية الدولية، لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساسا إلى الاختصاص الوطني للدول وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع. ويخول لكل دولة أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان ويعد التذكير في المادة 5 بأن تقديم المعونة لا تمثل تدخلا ومع ذلك فإنه لا يجوز أن يتخذ تقديم معونة - لا سيما بالوسائل المتبعة حاليا - شكل تهديد بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر ، وإنما ينبغي منح وتوزيع المعونة دون أي تمييز ولا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق، أن تفرض بطريقة تعسفية هذه المعونة الإنسانية .

لقد وافقت الجمعية العامة يوم 9/12/1981 على قرار رقم 103/36 أنه من واجب الدولة الامتناع عن استغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط على الدول الأخرى .

22 - د/ عبد العزيز محمد سرحان : النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية - دار النهضة العربية القاهرة 1993 - ص 59 .

وعندما تعرضنا لمظاهر التدخل التي تمارسها الدول في علاقتها ، تبين لنا أن حق التدخل المزعوم لا يمكن أن يكون إلا تعبيراً عن سياسة القوة التي تنتهجها الدولة المتدخلة في سياستها الخارجية⁽²³⁾ .

المطلب الثاني : نظام الأمن الجماعي في إطار الأمم المتحدة

إن موضوع التدخل منذ البداية هو الغاية المتوخاة من نظام الأمن الجماعي من أجل نزع صلاحية التدخل من يد الدول فرادي ووضعها بشكل منهجي في يد الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة. إلا أن تسخير قوات الدول الأعضاء للعمل باسم مجلس الأمن يبقى محاطاً بالكثير من الغموض فتحويل استعمال هذه القوات يتطلب كما لا حظنا سالفاً توقيع اتفاقيات خاصة لم تظهر إلى الوجود بعد. ويبقى هذا الغموض بدون شك هو السبب الأساسي في عدم بروز المؤسسة العسكرية للأمم المتحدة. كما أنه من المؤكد أن عدم التوقيع على الاتفاقيات المنصو عليها في المواد 43- 45 يفضي إلى عجز حقيقي لنظام الأمن الجماعي ويسلب بالتالي مجلس الأمن كل الصلاحيات الممكنة لتحقيق الدعم العسكري لقراراته .

23 - استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نظرية التدخل لصالح الإنسانية أكثر من ستين مرة وذلك بين عام 1812 وعام 1932 من أجل حماية حياة وممتلكات مواطنين أمريكيين في الصين وأمريكا اللاتينية . وفي بعض الاستخدامات الأمريكية لنظرية التدخل لصالح الإنسانية ، كانت الولايات المتحدة الأمريكية في هندوراس في عام 1910 - 1911 . كما أيدت الاستخدامات الأمريكية لنظرية التدخل لصالح احتلال مطول مثل احتلال الولايات المتحدة لكوبا في عام 189٥ بعد الحرب العالمية الثانية .

الحالات التي استخدمت فيها نظرية التدخل لصالح الإنسانية هي :

I- تدخل الولايات المتحدة في لبنان عام 1958

II- التدخل البلجيكي في الكونغو كينشاسا في عام 1964 .

III- التدخل التركي في قبرص عام 1974 .

IV- التدخل الفرنسي في إفريقيا الوسطى عام 1979 .

المرجع : د/ غسان الجندي : نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام -المجلة المصرية القانون الدولي - المجلد 43 - سنة 1987 - ص 162 .

وهكذا نتساءل عما إذا كان الوضع الحالي لنظام الأمن الجماعي يدخل في إطار مقتضيات المادة 106 من الميثاق ، مما يعني أن كل من الولايات المتحدة ، وبريطانيا وروسيا والصين إضافة إلى فرنسا تبقى مع غياب تلك الاتفاقيات محقة في التدخل العسكري باسم مجلس الأمن وهي وضعية ترجع الأمور بلا ريب إلى نفس حالة الحرب السابقة على إنشاء المنظمة العالمية نفسها⁽²⁴⁾.

ويمكن اللجوء إلى معوض آخر لنظام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 43 وهو الحق الدفاع الشرعي الجماعي المستمد من نص المادة 51 من الميثاق . والملاحظ أن اعتماد هذا الاتجاه سوف يخرج التدابير الردعية من إطارها التنظيمي ليضعها مجددا في يد الدول الأعضاء⁽²⁵⁾.

فالنزاع بحق الدفاع ، يفضي مجددا صبغة اللامركزية على النظام الدولي كما يسلب المنظمة العالمية أي صلاحيات للتدخل عن طريق القوة داخل المجتمع الدولي . ومن الواضح أن النظام الحالي للأمن الجماعي يفتقر إلى الأساس الموضوعي كما يفتقر إلى عنصر الحياد في التعامل مع الأزمات الدولية . بل ويخضع في كل آلياته لمصلحة الأطراف المستفيدة من توازن القوى القائمة في المجتمع الدولي . ونحن نعيش الآن في فترة تحول دقيق تنتهي معها مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهي مرحلة يتحول فيها ميزان القوى العسكرية والاستراتيجية تدريجيا ، من الثنائيات القطبية على توازن الردع النووي

24- تنص المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تصير الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقا للمادة 42 تشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقعة في موسكو في 30 أكتوبر 1943 هي فرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح . كما تتشاور الدول الخمس مع الأعضاء (الأمم المتحدة) الآخرين كما اقتضت الحال للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين

25- د/عبد العزيز سرحان : التنظيم الدولي - دار النهضة العربية القاهرة 1973 - ص 225.

إلى الأحادية القطبية التي اكتسبت فيها الولايات المتحدة مركز تفوق استثنائي في مواجهة باقي القوى الكبرى بما فيها الاتحاد السوفياتي سابقا⁽²⁶⁾.

إن هذا التحول هو الذي يفسر بدون شك عودة مجلس الأمن - بعد فترة توقف دامت 40 سنة - إلى اتخاذ قرارات تتضمن إمكانية استخدام القوة المسلحة وتحمل الديناميكية الجديدة التي أضفتها الأحادية القطبية على نظام الأمن الجماعي باستثناء الصين وروسيا اللتان لم تعد لهما نفس المواقف الراضية لدعم النفوذ الأمريكي، من خلال أعمال مجلس الأمن خاصة وأن تلك الدول تتجه تباعا نحو الاندماج في اقتصاد السوق المتجهة نحو التغيير أو الانفصال وتعطي نماذج تدخل الأمم المتحدة في كل من أزمتي الخليج والشرق الأوسط صورة معبرة عن قمة الأزمة التي تعانيها الشرعية الدولية في ظل توازن القوى الحديثة⁽²⁷⁾.

نتيجة لهذا الوضع ، تمكن مجلس الأمن في ظرف أيام وجيزة من اتخاذ سلسلة من القرارات غير المسبوقه، نشير منها على سبيل المثال القرار 665 الصادر بتاريخ 25/8/1990 الذي قضى بإقرار أكبر حصار عرفه المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على العراق .ولقد بلغت التدابير الردعية قمته بصور القرار 678 بتاريخ 29/11/1990 باستخدام جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ قرار مجلس الأمن 660 وجميع القرارات اللاحقة⁽²⁸⁾.

26 - حسام أحمد هنداري : حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد - القاهرة 1994 - ص 166.

27 - د/ عصام العسلي : الشرعية الدولية- منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق - 1992 ص 498.

28 - شاركت الولايات المتحدة الأمريكية ضمن القوات المتحالفة بما يفوق 530000 جندي مما جعل نسبة مساهمتها تفوق 85 بالمائة بالمقارنة مع باقي الدول الأخرى التي تتمثل أساسا في بريطانيا وفرنسا ومصر وسوريا .

إن هدف الأمم المتحدة الأساسي هو حفظ السلام والأمن ، بينما نجد الولايات المتحدة الأمريكية تتخذ الاستراتيجية كهدف لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها .ويلاحظ أنه حتى بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإن سلسلة من القرارات توالى 686 687 688 (لتوسيع إطار حالات التدخل المشروع بمقتضى الميثاق) ، فقرار مجلس الأمن 688 يعلن لأول مرة أن القرار الجماعي للاجئين وحالة الحرمان التي يعانون منها تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين .وقد كان مشروع القرار هذا قدم من طرف المندوب الأمريكي بهدف إضفاء الشرعية الدولية على تدخل الحلفاء لصالح الأكراد في شمال العراق⁽²⁹⁾ وهكذا تقع الأمم المتحدة نتيجة هذا القرار الجديد في تاريخها في تناقض مع الفقرة السابعة من المادة الثانية والتي تمنعها من التدخل في ما يعد من صميم السلطات الداخلي للدول الأعضاء .فقد اعتبر(جون بولتن) مساعد وزير الخارجية الأمريكية أن القرار 688 يوسع إطار الأمم المتحدة ويعيد التأكيد على أن هدف الأمم المتحدة من السلام والأمن الدوليين ليس مجرد عدم وجود الحرب، بل هو أيضا التأكيد مجددا على حقوق الإنسان وكرامته⁽³⁰⁾ .

والقرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1991/9/25 تحت رقم 713 الصادر طبقا للفقرة السابعة الذي يفرض حضرا عاما وشاملا على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية ليوغسلافيا ويطلب بإلحاح من جميع الأطراف أن تطبق اتفاقية وقف إطلاق

29- د/ عبد المجيد العبدلي : قانون العلاقات الدولية - دار الأقواس للنشر - الطبعة الأولى 1994 - ص 484 - 485.

30- نص تصريح جون بولتن مساعد وزير الخارجية الأمريكي لشؤون المنظمات الدولية أمام لجنتين فرعيتين تابعتين للجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب - وثائق الكونغرس 3 أبريل 1993 .
أنظر كذلك أحمد شرف : مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج - دار الثقافة الجديدة 1992 - ص 226.

النار ويمنح دعمه التام لجميع التسويات والوسائل المتبناة ، في إطار جهود المجموعة الأوروبية⁽³¹⁾.

وبالرغم من هذه المواقف المعلنة، فإن السوابق التاريخية تثبت أن الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية لم تتعامل بنفس القدر من الحماس والفعالية مع احتلال الصين للتبت أو الفيتنام لكمبوديا أو الاتحاد السوفياتي سابقا لأفغانستان، وكذلك الحال في الشرق الأوسط وعجز الأمم المتحدة عن التدخل في إعادة السلام إلى نصابه في فلسطين والمجازر التي تحصل يوميا بحق الشعب الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وتعت إسرائيل على تطبيق الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن 242 - 338 ومعاقبتها على المجازر التي ارتكبتها بحق المخيمات الفلسطينية عند احتياجها لبنان عام 1982 إنما يشكل الوجه الآخر للأزمة الحالية للشرعية الدولية⁽³²⁾.

وبصفة عامة فإن استفحال ظاهرة التدخل لم ينتج فقط عن التراجع في مصداقية الأمم المتحدة ، بل أن التفاعل في المصالح الدولية، أخرج الكثير من القضايا التي كانت تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي إلى المجال الدولي . كما أن المعيار القانوني لم يعد هو الأساس بل أصبح المعيار السياسي أولا . وهي وضعية لم تعد الكثير من الدول قادرة معها على احتواء حتى بالقانون الدولي لمنع تدخل الغير في شؤونها⁽³³⁾.

31- ذكر رئيس الدبلوماسية الصينية أنه من المعلوم أن النظر في الوضع بيوغسلافيا قد وقع بطلب صريح من الحكومة اليوغسلافية مضيفا التأكيد على أن المشاكل الداخلية يتعين حلها من قبل الدول نفسها. أما Roland Dumas فقد امتنع عن استعمال مصطلح حق التدخل مبينا أنه حين يكون السلم مهددا ، ينبغي إنقاذه من قبل المجموعة الدولية وأن هيئة الأمم المتحدة قد أصبحت من الآن فصاعدا مهتمة بالمشاكل التي تنشأ داخل الدولة .

المرجع : Le monde 27 Septembre 1991-P.4.

32- د/ علي الدين هلال : الغزو الإسرائيلي للبنان - مؤسسة الأهرام القاهرة - 1984 ص 11.

33- د/ مصطفى أحمد فؤاد : دولية الصراع اللبناني - منشأة المعارف الإسكندرية سنة 1985 - ص 17.

الخاتمة :

يؤكد سجل السوابق التاريخية أن التدخل يصدر من طرف القوي في مواجهة الطرف الضعيف. كما ان تلك السوابق تثبت أن محاولة الدول الكبرى تطبيق نوع من الجزاء على ضحاياها ، وهذه بادرة لممارسة دور الخصم والحكم في نفس الوقت.

ولقد سبق للجنة القانون الدولي في معرض معالجتها لموضوع التدابير المضادة المشروعة أنها عبرت عن الخطورة التي يحملها هذا التقنين بحيث تصبح الدول الأكثر قوة قادرة وفق تقديرها الانفرادي على التصرف ، ليس كمدافعة عن حقوقها فقط ، بل كمدافعة عن القانون الدولي ككل . وفي مثل هذه الحال هناك خطورة الانزلاق الذي يصبح بمقتضاه تدابير الأمم المتحدة تقوم بها دولة بمفردها⁽³⁴⁾ .

وبطبيعة الحال ، فإن هذا الانزلاق لم يكن بمحض الصدفة ، بل نتيجة حتمية لعجز الأمم المتحدة عن ممارسة المهام المخول لها بحكم الميثاق في حفظ السلام والأمن الدوليين . وتكمن أزمة الشرعية الدولية في النظام القانوني للأمم المتحدة في اختلال معادلة النظام الدولي . هذا الاختلال الذي يترجمه في آن واحد استفحال وتزايد حالات تدخل الدول الأعضاء ضد مبدأ عدم التدخل . وفي نفس الوقت نكسة للأمم المتحدة ، وعجزها عن القيام بالتدخل المشروع كلما تطلبت الظروف الدولية ذلك .

لا يمنح القانون الدولي المعاصر أي أساس لحق التدخل الإنساني المسلح ، كحق للدول في اللجوء للقوة بطريقة أحادية الجانب ، لفرض احترام حقوق الإنسان في دولة أخرى . وأن حق التدخل تكريس تشريعي لعلاقات القوة في ظل أمر واقع ينظر إليه على أنه شكل من أشكال الاستعمار الذي يعزز مصالح الأقوياء خاصة بعد حرب الخليج وانهيار الاتحاد السوفياتي .

34 - حolie لجنة القانون الدولي 1986 عن أعمال الدورة 38 الأمم المتحدة (مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية) ص 100 .

إن أسباب الصراع بين القوى الاستعمارية في الغرب وبين دول الجنوب، ما زالت تطفئ عليه المصلحة الاقتصادية المتمثلة رهنا في النفط. إضافة لذلك لإيجاد سوق اقتصادي واحد بعيدة عن كل الاعتبارات الايديولوجية والسياسية، والحضارية للشعوب الأخرى بما فيها تلك التي تختار لنفسها خطأ متميزا في العلاقات الدولية .

إن هذا الأساس المادي لوحدة السوق هو المحرك الحقيقي للسياسات الداخلية والخارجية للدول، التي سيحكمها النظام الدولي الجديد. ينتج عن هذا الوضع أن الدعوى للديمقراطية وحقوق الإنسان ليست إلا دعاوى وهمية، وأن الدلالة الحقيقية لحق التدخل، هو ظهور قوى استعمارية موحدة تفرض اختياراتها الاقتصادية والسياسية .

وأمام هذا الوضع الخطير فلن يبقى للدول النامية إلا أن تقطع الطريق أمام الدول الاستعمارية بمنح الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان بشكل أكبر، وأن نبحث عن نهج جديد ضمن تكتلات قوية لمواجهة الموقف والدفاع عن سيادتها .

المراجع

الكتب :

- 1 - أحمد أشرف : مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج - دار الثقافة الجديدة 1992.
- 2 - بوزنادة معمر : المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي - ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.
- 3 - بوكرا إدريس : مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990.
- 4 - د/ عبد العزيز محمد سرحان : - النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية دار النهضة العربية القاهرة - 1993.
- التنظيم الدولي - دار النهضة العربية القاهرة - 1973.
- 5 - د/ عبد المجيد العبدلي : قانون العلاقات الدولية - دار الأقواس للنشر - الطبعة الأولى - 1994.
- 6 - عبد الواحد محمد الفار : أسرى الحرب - عالم الكتب القاهرة - 1975.
- 7 - د/ عصام العسلي : الشرعية الدولية - منشورات اتحاد الكتاب العرب دمشق - 1992.
- 8 - د/ عمر سعد الله : تطور تدوين القانون الدولي الإنساني - دار الغرب الاسلامي - الطبعة الأولى بيروت - 1997.
- 9 - د/ محمد جبير : المركز الدولي للأقليات في القانون العام - الناشر منشأة المعارف الإسكندرية 1990.
- 10 - د/ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام - الاسكندرية 1977.

11- د/ محمد طلعت الغنيمي : الوجيز في قانون السلام - الناشر منشأة المعارف الاسكندرية 1973 .

12 - د/ محمد محمود خلف : حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الأولى - 1973.

13 - شارل روسو : القانون الدولي العام - الأهلية للنشر والتوزيع بيروت - 1987.

المقالات والمجلات والدوريات :

1 - د/ بطرس غالي : - التدخل العسكري الأمريكي والحرب الباردة - المجلة السياسية - العدد السابع - سنة 1967.

- الأقليات وحقوق الإنسان في الفقه الدولي - المجلة السياسية الدولية المجلد 11 - سنة 1975.

2 - د/ غسان الجندي : نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 43 - سنة 1987.

3 - موريس توزيلي : هل تتوحد المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني - المجلة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الخامسة - العدد 25 - 1992.

4 - حولية لجنة القانون الدولية - المجلد الأول لعام 1989.

5 - حولية لجنة القانون الدولي في أعمال الدورة 38 - الأمم المتحدة سنة 1986.